Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (13) (عدد خاص) - أغسطس 2020م - دولة قطر

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

إلكتروني ISSN : 2409-0867

ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة – قطر ص.ب: 23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O. Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي – انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أسـامة قيـس الدريعـي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية – قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام – المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء – الأردن

أ. د. أحمد بلوافـي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) – فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء – اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة – العراق

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين – المغرب

د. محمد الشريف العمري

جامعة السلطان صباح الدين زعيم
تركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر – قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية – السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية – مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية – جامعة قطر – قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت – الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية – السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة – قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر – قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة
الإسلامي، الجامعة الأردنية – الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية-إسرا – ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر – قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولًا: شروط النشر العامة

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص .

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أُنشرت أم لم تنشر .

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير .

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الاجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6 – تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

ثانياً: شروط النشر الخاصة

1ـ ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها :

أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً .

ب- البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث .

ج- معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.

د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية .

2ـ حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي :

أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية .

ج- الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3ـ أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك الملخصان: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق .

4ـ حجم الخط ونوعه :

أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط.
(Traditional Arabic)

ب- أما البحوث المكتوبة بالانجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط.
(Times New Roman)

5ـ يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة بلغة رصينة؛ ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص .

6ـ يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي :

أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن

وجدت)، وهيكلة البحث التفصيلية .
ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة .
ج- الحرص على عرض فكرة محددة فـي كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات).
هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق .
7 ـ يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف،الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه،الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي :
ـ بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسـم النـاشر: (د. ن)
ـ بدون رقـم الطبـعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره .
هـ تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث .
و- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي :
ـ تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها .
ـ تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول .
ز- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثًا: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (info@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه .
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل .
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم .
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة .
ـ تنشر البحوث المقبولة حسب تسلسلها على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 23

تأثير تفشي جائحة فَيْرُوس كُورونا المُستجد على صناعة التمويل الإسلامي
أحمد مهدي بلوافي 27

العقود المالية وأزمة كورونا - دراسة شرعية -
مراد بوضاية 75

الإجراءات الاقتصادية التي اتخذتها دولة قطر وأثرها
في مواجهة أزمة كورونا المستجد
إبراهيم حسن جمّال 125

The Future of Islamic Finance after the Corona Crisis

Volker Nienhaus 196

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد:

فإن الأحداث المتغيرة لها الأثر البالغ على العلم وحركة البحث العلمي، فتبعث لدى الباحثين الطاقات البحثية وتوجه أنظارهم إلى منابت العلوم ومكانزها، سعيًا لتفسير تلك الأحداث ونمذجتها، وبهذه الأحداث تنضج العلوم وتزدهر حركة البحث العلمي. وقد أفرزت جائحة كورونا مؤخرًا حركة بحثية هائلة توسعت بقدر توسع آثار هذه الجائحة، فكانت الأبحاث الطبية والبيولوجية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الأدبية، ولعل مما يؤسف هنا الفجوة الكبيرة بين عدد البحوث الصادرة باللغة العربية مقارنة بالبحوث الصادرة باللغات الأخرى، بالإضافة إلى الفجوة بين الدراسات التي استهدفت قطاعات الاقتصاد والتمويل الإسلامي والتي تطرقت لقطاعات الاقتصاد والتمويل التقليدي.

ومن هنا يسعدنا في مجلة بيت المشورة أن نصدر العدد الخاص الأول والذي يناقش أزمة كورونا وتبعاتها على التمويل الإسلامي من خلال موضوعات تم اختيارها بعناية، ثم استكتاب مجموعة من الباحثين والمختصين الفضلاء الذين كانت لبحوثهم إضافة نوعية للمجلة وإثراء للمحتوى الخاص بهذا العدد، وقد تناولت البحوث تأثير أزمة كورونا على صناعة التمويل الإسلامي، ثم تطرقت في دراسة شرعية للعقود المالية وأزمة كورونا، كما ناقشت مستقبل التمويل الإسلامي بعد أزمة كورونا، ثم استعرضت - كدراسة حالة - الإجراءات والمحفزات الاقتصادية التي تم اتخاذها لمواجهة تداعيات هذه الأزمة في دولة قطر بالإشارة إلى مؤسسات التمويل الإسلامي.

واستدامة لعمل المجلة وتطويرها نؤكد للسادة الباحثين والمتخصصين بأن آراءهم ومقترحاتهم تلقى بالغ الاهتمام والترحيب، ونحرص دائماً على ما يتحف المجلة ويرفع من مستواها العلمي والفني.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

العقود المالية وأزمة كورونا
- دراسة شرعية -

مراد بوضاية

عضوهيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة قطر

(سلّم البحث للنشر في 28/ 6/2020م، واعتمد للنشر في 16/ 7/ 2020م)

https://doi.org/10.33001/M010820201371

الملخص

يهدف هذا البحث لدراسة أثر أزمة كورونا(كوفيد- 19) على العقود المالية شرعا، من خلال تحديد درجة ورتبة تأثير فيروس كورونا على العقود المالية، ثم بيان المسالك التي انتهجها العلماء لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أزمة كورونا وفق خطوات أساسية تبدأ بالتوصيف الفقهي لفيروس كورونا، ثم تحديد نوع العقود المالية المتأثرة بأزمة كورونا، ثم القواعد والأصول الحاكمة في ظل أزمة كورونا، ثم مسالك معالجة اختلال الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أزمة كورونا. ولمعالجة الموضوع تم المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي للتكامل بين المنهجين في إحكام مكونات المادة العلمية ومن ثم عرضها عرضًا منهجيًا. وقد خلصت الورقة إلى عدد من النتائج منها: أنّ وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) تجسدت

فيه مكونات الأزمة بالمفهوم الاقتصادي، وتحققت فيه شروط الأعذار الشرعية التي تترتب عليها التخفيفات الشرعية، وأنّ المسالك الكلية لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية في الحالات الاستثنائية هي: الإجراء أوالتعديل، أوالتأجيل أوالإلغاء وفق قواعد وأصول تنتظم مبدأ العدل.

الكلمات المفتاحية: العقود – المالية – أزمة كورونا– (كوفيد – 19)– جائحة.

Financial Contracts and Corona Crisis -A Shari'ah Study

Mourad Boudaia

Member of Teaching Staff – Faculty of Shari'ah – Qatar University

Abstract

The research aims at studying the impact of Corona (Covid-19) on financial contracts by defining the level and ranking of the Corona virus impact on the financial contracts, thereafter It will also elaborate the ways that scholars prescribed for addressing the distortion had happen to the contractual commitment due to Corona crisis as per the key steps; beginning from Fiqhi description of Corona virus, seconded by identifying the types of financial contracts have impacted by Corona crisis, and the leading maxims and principles during the times of Corona crisis, and ways to treat the distortion happened due to Corona crisis. For dealing with the subject matter, a mix of descriptive and analytic methodologies have been adopted as they complement each other by reinforcing the scientific content to be followed by a conceptual presentation. The research lead to a set of conclusions, significant among them are: The pandemic of Corona virus (Covid-19) embodied the features of a crisis in the economic sense, it satisfied the conditions for Shari'ah considerable excuses to entail Shari'ah based concessions, the comprehensive ways for treating the distortion happened to the contractual commitment during the exceptional times are: processing and altering, or deferring and rescinding as per the rules and principles for regulating the doctrine of justice.

Keywords: Contracts, Financial, Corona crisis (Covid-19), Pandemic

المقدمة

إنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضلَ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهدُ أَنَّ محمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ الصَلاَةِ وَأَزْكَى التَّسْلِيم.

أما بعد؛ فإنّ «أفضل العبادة العمل على مرضاةِ الله فِي كُلّ وقتٍ وحالٍ: إِيثَارُ مرضاةِ اللهَّ في ذلك الوقت والحال، والاشتغَالُ بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومُقتضاهُ»[1].

فالعبد المحقق لكمال العبودية لله تعالى هو الذي يكون غرضهُ تَتَبُّع مرضاةِ اللهَّ تعالى أين كانت، فمدارُ تَعَبُّده عليها.

والذي يقتضيه الوقت والحال في هذه الفترة التي يمر بها العالم بأسره: الاشتغال بإيجاد حلول وتدابير مناسبة لمعضلة جائحة كورونا[2] (وباء فيروس كورونا المستجد [COVID-19])- الذي باغت العالم وأوجد وضعاً استثنائيًا - كلٌ بحسبه ومحله ورتبته وتخصصه؛ والذي يهمنا في هذه الورقة البحثية: - العقود المالية وأزمة كورونا دراسة شرعية - ؛ بيان دور الفقه في معالجة آثار وتأثيرات هذه الأزمة[3] وانعكاساتها في خصوص العلاقات التعاقدية، وما ينشأ عن ذلك من الالتزامات التعاقدية؛ لأنّ الفقه الإسلامي بمداركه الشّرعية وقواعده المرعية: كفيل بإيجاد تدابير وحلول لأزمة العقود المالية في ظل هذه النازلة؛ لما له من عوامل السّعة والمرونة التي تجعله صالحا لكل زمان ومكان ولكل الأشخاص والأحوال.

(1) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط:3/ 1416هـ) ت/ محمد البغدادي؛ ج:1/ ص:109.

(2) صنفته منظمة الصحة العالمية وباء عالمي: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

(3) هذه الأزمة عمت بها البلوى العالم بأسره وتجاوزت آثارها الجانب الصحي لتشمل جميع القطاعات بلا استثناء، وانظر - مثلا - حجم الأثار الاقتصادية في دراسة إحصائية: غرفة تجارة وصناعة البحرين، مركز الدراسات والمبادرات؛ الأثار الاقتصادية لفايروس كورونا مارس 2020م.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الوضع الطارئ المتمثل في جائحة كورونا المستجد (COVID-19)، ومدى تأثير هذا الوضع الاستثنائي على الالتزامات العقدية، وما يترتب على ذلك من آثار؛ ومرد هذا التأثير أنّ هذه الحالة الطارئة أدّت إلى التعارض في الظاهر بين أصلين:

أحدهما: الأصل في العقود اللزوم[4]؛ أي: لزوم الوفاء، باعتبار واقع الحال العادي المجرد

والآخر: الأصل في العقود المالية كلها إنما هو: العدل[5]؛ باعتبار الحالين العادي والطارئ.

وعليه فقد يكون المضي في إعمال أصل اللّزوم في ظل أزمة كورونا ما يعود على أصل مقصد العقد بالإبطال، ومعلوم أنّ الغاية من تنظيم العقود مراعاة العدل بالموازنة بين المصالح المتضاربة لأطراف التعاقد تحقيقا للتوازن الاقتصادي للعقد.

فهل قواعد الشّرع تستوعب معالجة اختلال الالتزامات التعاقدية الناتجة عن أزمة كورونا (كوفيد- 19) مع مراعاة اختلاف درجات تأثر التزامات المتعاقدين؟

وقد تفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الآتية:

ـ ما طبيعة العقود المالية التي تتنزل عليها الأحكام في ظل أزمة كورونا؟

ـ وما القواعد والأصول الحاكمة في العقود المالية في ظل أزمة كورونا؟

ـ وما المسالك المتبعة لعلاج اختلال الالتزامات التعاقدية في ظل أزمة كورونا؟

أهداف البحث، يهدف هذا البحث إلى:

ـ تحرير المفاهيم والمصطلحات وبيان المقصود من الورقة البحثية

(4) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق؛ المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق (عالم الكتب، د:ن، ت، ط)ج:3/ ص:293

(5) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد إبراهيم(بيروت،دار الكتب العلمية،ط:1/ 1411هـ) ج:1/ ص292.

ـ تكييف أزمة كورونا (كوفيد- 19)، وتحديد طبيعة العقود المالية المتأثرة بها

ـ بيان القواعد والأصول الحاكمة في العقود المالية في ظل أزمة كورونا

ـ توضيح المسالك المتبعة لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية في ظل أزمة كورونا.

الدّراسات السابقة

هناك عدة كتابات تناولت موضوع أزمة كورونا، وأغلبها في جانب العبادات وهي على قسمين:

أ- فتاوى (فردية وجماعية) فيها إجابات لإشكالات أفرزتها هذه الجائحة، وقد جمعها الأستاذ الدكتور مسعود صبري في سياق واحد تحت عنوان: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (دار البشير،ط1/ 2020م)

ب- دراسات موضوعية خاصة بباب العبادات وملحقاتها، وأغلبها موجود على الشبكة العنكبوتية.

أما ما يتعلق بالمعاملات المالية فلم أقف- إلى حين كتابة هذه الورقة - على بحث موضوعي أكاديمي تناول الموضوع بنفس النسق والخطة المرسومة في هذه الورقة، اللهم إلا أسئلة ندوة البركة، وأعني: ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الدورة الأربعون بعنوان: (وضع الجوائح والقوة القاهرة) أسئلة الندوة وإجابات العلماء عليها (وهي نسخة أولية غير نهائية)، وقد أفدت منها ولله الحمد.

منهج البحث

طبيعة الموضوع تستدعي التلفيق بين المنهج الوصفي لتحرير المفاهيم والحقائق وإحكام مكوناتها والمنهج التحليلي لتحليل العلاقة بين الأدلة وموجبها ومناط توظيفها، فالمنهجان كفيلان بتحقيق المقصود من الدراسة.

هيكل البحث:

ولدراسة هذا الموضوع قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأهدافه والدراسات السابقة والمنهج المتبع ثم الخطة.

أما المبحث الأول، ففي تحرير المفاهيم والمصطلحات.

والمبحث الثاني: في العقود المالية المتأثرة بأزمة كورونا .

والمبحث الثالث: في القواعد والأصول الحاكمة في العقود المالية في ظل أزمة كورونا.

والمبحث الرابع: في مسالك معالجة اختلال الالتزامات التعاقدية في ظل أزمة كورونا.

ثم الخاتمة، وفيها النتائج والتوصيات

هذا ما تيسر جمعه وترتيبه بتوفيق من الله وحده؛ فله الحمد والشكر وحده على توفيقه وتيسيره.

المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات

يهدف هذا المبحث إلى تحديد المقصود من ورقة البحث إفراداً وتركيباً، بحسب الترتيب الآتي:

المطلب الأول: العقود المالية

أولاً: العقود

لغة: العقود؛ جمع عقد، ومن معانيه: الرّبط، والشدّ، والإحكام، والجمع بين

أطراف الشيء[6].

واصطلاحاً: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله[7].

ثانياً: المالية

لغة: المالية نسبة للمال؛ والمال يطلق على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء[8]، قال ابن عبد البر: «المعروف من كلام العرب أنّ كلّ ما تَمُول وَتملك فهومالٌ»[9].

أما اصطلاحا: فقد عرّف الفقهاء المال بتعريفات عدة يمكن إرجاعها إلى المسالك الآتية:

1. المال ما كان منتفعاً به؛ وعلى هذا جمهور الفقهاء، ومنه قولهم: المال: «ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة أوحاجة» [10].

2. المال ما يقع عليه: الملك، ومنه قول الشاطبي «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه» [11].

3. المال ما يميل إليه الطبع وعلى هذا جرى أغلب الحنفية، كقول أصحاب مجلة الأحكام :«المال ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أوغير منقول» [12].

والذي ينتظم الأدلة كلها – في تحديد مفهوم المال–: كون الشيء له قيمة، ومنفعة حسب العرف السائد، بحيث يخرج عنه ما خرج بدليل؛ وهذا ما حدا بالمجمع

(6) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبوالحسين، مقاييس اللغة، ت/ عبد السلام(دار الفكر؛ د ط،1399هـ) والفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(بيروت،المكتبة العلمية، د: ن، ت، ط) مادة: عقد

(7) الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام(دمشق،دار القلم، ط:/ 1433هـ)ج:1/ ص: 382 وأصله في: محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان(المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،ط:1/ 1308هـ)ص:27.

(8) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل الإفريقي، لسان العرب (بيروت،دار صادر، ط:3/ 1414هـ)، والفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب القاموس المحيط، (دار الكتاب العربي، د ن ت، ط)؛ مادة:مول.

(9) ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ت/ مصطفى العلوي وآخرون (المغرب،نشر وزارة الأوقاف،ط:1/ 1387هـ):ج:2/ ص:5

(10) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبوبكر المعافري الإشبيلي، أحكام القرآن، ت/ محمد عبد القادر عطا (بيروت،دار الكتب العلمية، ط:2/ 1424ه) ج:2/ ص:607، المرداوي، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت،دار إحياء التراث العربي، د،ت ط:1)ج:4/ ص:270، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر(بيروت،دار الكتب العلمية، ط:1/ 1411هـ) ص:354

(11) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق مشهور حسن(السعودية،دار ابن عفان،ط:1/ 1417هـ) ج:2/ ص:32.

(12) علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، (بيروت،دار الجيل، ط:1/ 1411هـ) مادة: 126، ج:1/ ص:115.

الفقهي[13] بتوسيع معنى المال ليشمل كل ما له قيمة مادية بين الناس، ويشرع الانتفاع به سواء كان عينيًّا أومعنويًّا، فيكون رسمه: «كل عين أوحق له قيمة مادية أومنفعة عرفا»[14].

فالقيد الأساس في المالية هو: المنفعة المعتبرة في العرف السائد، لذلك يقول الفقهاء: كل ما فيه منفعة يجوز بيعه، وما لا فلا[15].

المطلب الثاني: أزمة كورونا

أولاً: أزمة

الأزمة في اللغة اسم من أزم بمعنى: الضيق والشدة[16]، ويقال: أزم الزمان اشتد بالقحط[17].

أما الأزمة اصطلاحا؛ فقيل في توضيح المقصود بها عبارات متعددة ومختلفة بحسب التخصصات، وحاصلها من حيث المفهوم الاقتصادي: الأحداث المفاجئة التي تفضي إلى اضطراب التوازنات الاقتصادية في عمل المنظومة الكلية والجزئية للاقتصاد بما يؤدي إلى تأثير سلبي كلي أوجزئي على مجمل التغيرات الاقتصادية المالية بما يستلزم إحداث تغيرات سريعة وتحديد الاستراتيجيات اللازمة لإعادة التوازن[18].

ـ فالعناصر الأساسية للأزمة[19]:

أ. عنصر المفاجأة، إذ إن الأزمة تنشأ في وقت مفاجئ غير متوقع بدقة وفي مكان مفاجئ أيضا.

(13) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم:5، في الدورة الخامسة، ج3/ 2579.
(14) علي محي الدين القره داغي، مقدمات في المال والملكية والعقد، (قطر،منشورات وزارة الأوقاف،ط:1/ 1431هـ)ص:24.
(15) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت،دار الفكر، ط:3/ 1412هـ) ج:4/ ص:263.
(16) انظر: الجوهري، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت،دار العلم للملايين،ط:4/ 1407هـ) وابن فارس، مقاييس اللغة؛ مادة: أزم.
(17) انظر: المصادر السابقة والفيومي، المصباح المنير، مادة: أزم
(18) إيمان عبد اللطيف؛ الأزمات المالية العالمية الأسباب والآثار والمعالجات (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة سانت كليمنتس العراق- العلوم الاقتصادية - إشراف:حسين حسن، 2011م) ص:22
(19) يوسف أحمد أبوفارة، إدارة الأزمات مدخل متكامل(عمان، دار الإثراء،2009م) ص:19-26

ب. عنصر التهديد، تتضمن الأزمة تهديدا للأهداف والمصالح في الحاضر

ج. عنصر الوقت، أي أن الوقت المتاح أمام صناع القرار يكون وقتا ضيقا ومحددا

ثانياً: كورونا:

فيروس كورونا[20]هو: مرض الفيروس التاجي، المعـــروف اختصـــارًا (كوفيـد- 19)، والمعروف أيضًا باسم جائحة فيروس كورونا، أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًّا أن هذا الوباء: جائحة عالمية في 11 مارس 2020م، وهوعبارة عن: التهاب في الجهاز التنفسي يسببه فيروس تاجي مرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة.ويُظن أنّ الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد.

وقد ثبت أنّ هذا الفيروس واسع الانتشار؛ ينتقل بالدرجة الأولى عند المخالطة اللصيقة بين الأفراد، وغالبًا عبر القطرات التنفسية الناتجة عن السّعال أوالعطاس أوالتحدث، وفي سياق أقل شيوعًا، قد يُصاب الأفراد نتيجة لمس الوجه بعد لمس سطح ملوث بالفيروس. تبلغ قابلية العدوى ذروتها خلال الأيام الثلاثة الأولى بعد ظهور الأعراض، مع إمكانية انتقال المرض قبل ظهورها عبر المرضى غير العرضيين. تتضمن الأعراض الشائعة للمرض الحمى والسعال والإعياء وضيق التنفس وفقد حاسة الشم، وقد تشمل قائمة المضاعفات كلًا من ذات الرئة ومتلازمة الضائقة التنفسية الحادة[21].

تتراوح المدة الزمنية الفاصلة بين التعرض للفيروس وبداية الأعراض من يومين حتى (14) يومًا بمعدل وسطي يبلغ خمسة أيام.؛ وقد يتطور المرض خلال أسبوع أوأكثر من معتدل إلى حاد، ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة، وتختلف معدلات الوفيات من بلد لآخر لاختلاف الحال.

(20) المقصود هنا بيان حقيقة وطبيعة فيروس كورونا بحسب ما ورد في بيان منظمة الصحة العالمية، وسيرد لاحقا ما يتعلق بالتوصيف باعتبار الأثر والتأثير على العقود المالية.

(21) Mahmud, T.; COVID-19: Management, Journal of the Pakistan Medical AssociationVolume 70, Issue 5, May 2020, Pages S64-S68.

ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى؛ وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية؛ أي: غسل اليدين، وكظم السعال، والتباعد الجسدي أوما يسمى بالتباعد الاجتماعي، وارتداء أقنعة الوجه الطبية، (الكمامات) في الأماكن العامة، ومراقبة الأشخاص المُشتبه بإصابتهم مع عزلهم ذاتيا.

والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت، ولكن المعروف أنّ هذه الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان؛ وهذا يمثل تحديًّا مستمرًّا لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية[22].

المطلب الثالث: دراسة شّرعية

تقييد الورقة بالدّراسة الشّرعية، يراد منه تحديد محل النّظر والإعمال للحكم الذي يذهب إليه النّاظر في جائحة كورونا (كوفيد- 19) فيما يخص العقود المالية؛ بمعنى: أن الأحكام التي تتنزل على العقود المالية في ظل هذه الأزمة لابد أن يوظف فيها النّاظر مسالك الاجتهاد التنزيلي، وفق ما تقتضيه خصوصيات المحل مراعاةً للواقع والمتوقع.

إذا تحقق هذا فالمقصود بالدّراسة الشرعية في هذا البحث:

مراعاة التنسيق بين القواعد الشرعية الكلية والجزيئة من خلال توظيف مسالك الاجتهاد التطبيقي تنزيلا لأحكام جائحة كورونا على محالها من العقود المالية المتحقق تأثرها بها، وهذا يتطلب:

النظر في فقه الواقع مجردا، والنظر في فقه الشرع مجردا، ثم الربط بينهما من خلال تنزيل أحدهما على الآخر وفق ضوابط معينة.

وتبعا لهذا التدرج رُسمت خطوات أساسية لهذه الدراسة الشرعية تمثلت في الآتي:

التكييف الفقهي لفيروس كورونا (كوفيد- 19)، فتحديد نوع العقود المالية مجال

(22) انظر موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses، وتوصيات الندوة الطبية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي - فيروس كورونا المستجد (كوفيد19-) على الرابط: http://www.iifa-aifi.org/5254.html.

التأثر بهذه الأزمة، فالقواعد الشرعية التي يمكن توظيفها في ظل هذا الوضعي الاستثنائي ومن ثم المسالك الإجرائية للعلاج أوالتدبير.

المبحث الثاني: العقود المالية المتأثرة بأزمة كورونا

العقود المالية تختلف بحسب نوعها وطبيعتها ومراحل تنفيذها، ولمعرفة العقود المعنية بتنزيل أحكام أزمة كورونا لابد من تقديم الحديث عن التوصيف الشرعي لفيروس كورونا، ومن ثم عقد مطلب للعقود المالية المتأثرة بأزمة كورونا.

المطلب الأول: التوصيف الشرعي لفيروس كورونا

تقدم التعريف بفيروس كورونا، والقصد هنا: التوصيف الفقهي لفيروس كورونا (كوفيد- 19).

والتوصيف الفقهي هوالمرحلة الأولى من أسس الاجتهاد التنزيلي، ويراد به: تحليل الواقع، أي التصور الذي هو: الإدراك التام للمسألة والإحاطة بها من جميع حيثياتها الواقعة والمتوقعة؛ لأنّ شرط بناء الأحكام: العلم بمحل الحكم من حيث أراد الشّارع العلم به، على حدّ قول الشاطبي:«العلم بالموضوع على ما هوعليه، وإنما يُفتَقَرُ فيه إلى العلم بما لا يُعرَف ذلك الموضوع إلا به من حيث قُصِدت المعرفة به»[23]، ولذلك أوجب العلماء سؤال أهل الاختصاص، عند غياب فهم الواقع - كـ:«...الطبيب في العلم بالأدواء والعيوب... »[24]، يقول الشاطبي: إنّ «العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة»[25].

ووباء فيروس كورونا(كوفيد- 19) الذي أدّى إلى اضطراب التوازنات الاقتصادية العالمية يتسم بجملة خصائص[26]هي في حقيقتها شروط عدّ الحدث

(23) الشاطبي، الموافقات:4/ 92.

(24) المصدر نفسه.

(25) المصدر نفسه:4/ 93.

(26) هذه الخصائص نصت عليها أغلب التقارير الصحية العالمية والإعلامية وأكدته منظمة الصحة العالمية، انظر موقع منظمة الصحة العالمية: https:// www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses.

والحادث:أزمة بالمفهوم الاقتصادي (الفجأة والتهديد والوقت)[27]، وهذه كفيلة بتصنيفه جائحة عالمية،- وهذا ما أعلنت عنه منظمة الصحة العالمية -، بل هي في العرف الدولي كارثة عالمية.

كما تحققت في هذا الوباء(كوفيد- 19) الأوصاف المرعية في الأعذار الشّرعية التي توجب إعادة النّظر في الالتزامات التعاقدية التي تأثرت به، ومن أهم هذه الأوصاف:

1. العموم والشمول، وهذا ما أقرت به منظمة الصحة العالمية، بتصنيفها وباء كورونا جائحة عالمية.

2. الفجأة، فهذا الوباء باغت العالم، ولا أحد توقع وقوعه وأثره وخطره.

3. عدم القدرة على دفعه، وهذا باعتراف منظمة الصحة العالمية، فرغم تهديده للأمن الصحي العالمي،

أقرت المنظمة بعدم توفر لقاح لمنع هذه العدوى، لحد الآن.

4. تعسر أو تعذر تنفيذ أغلب الالتزامات التي تأثرت به، جراء القرارات الاحترازية للحد من انتشاره.

5. أن هذا الحادث ليس بجناية آدمي حتى يمكن تضمينه.

وهذه الأوصاف المتجسدة في فيروس كورونا (كوفيد- 19) واقعة فعلًا وحقيقة: ترشح تنزيل أحكام العقود المالية المتأثرة به على وفق قاعدتي: وضع الجوائح، وفسخ عقود الإجارة بالأعذار في الفقه الإسلامي[28]؛ ويقرب منهما - في القانون الوضعي -: نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة[29].

ويكون معيار خضوع جائحة كورونا (كوفيد- 19) لهذه الرتبة من التنزيل - وترتيب الأحكام المتعلقة بالالتزامات التعاقدية المتأثرة بها من فسخ أوتعديل أوتأجيل ونحوها؛ - بحسب قوة التأثير في العقد المطلوب تنفيذه:

(27) انظر: يوسف أحمد أبوفارة، إدارة الأزمات: ص:19-26

(28) سيأتي بيانهما.

(29) ستأتي الإشارة إلى النظريتين وبيان أن قواعد الشرع تستوعب ما يتعلق بهما وزيادة.

فإذا كان التأثير هو: إرهاق أحد طرفي العقد إرهاقًا شديدًا ولا يصل إلى حدّ الهلاك؛ فتنزل على مقتضى رتبة الحاجيات، وترتب على وفقها الحلول الإجرائية، والحاجة تقدر بقدرها كما هومقرر في محله.

وإذا كان تأثير الوباء: مآلُه استحالة تنفيذ العقد؛ فتُلحق الأحكام بالضروريات اعتبارا بقاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أوخاصة، وعلى وفقها تنزل وترتب الحلول والتدابير المناسبة.

المطلب الثاني: العقود المالية المتأثرة بأزمة كورونا

تقدم أنّ العقود المالية ليست على وزان واحد، والمقصود هنا تحديد أوصاف العقود المالية التي يمكن أن تكون محلاً لتأثيرات أزمة كورونا (كوفيد- 19)، وسيتم التركيز على أوصاف العقود المالية ذات الصلة بقدر ما يُعين على توضيح وجه التوظيف والإجراء عند الاقتضاء، بما يحقق المواءمة مع جائحة كورونا وأثرها على الالتزامات العقدية، وهذا بيان الأوصاف:

أولاً: التراخي في التنفيذ، أي: يكون العقد متراخيَ التنفيذ عن وقت إبرامه[30]؛ وهذا آكد الأوصاف، وعمدتها، والمقصود أن تكون هناك فترة من الزمن ما بين صدور العقد وتنفيذه، ووجه اشتراطه: التمكن من تصور طروِ الحادث المسبب لاختلال الالتزامات التعاقدية بعد إبرام العقد وقبل التنفيذ أوأثناء التنفيذ.

ووصف التراخي يتحقق في العقود الآتية[31]:

1 – العقود المستمرة؛ وهي التي يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن، بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها[32]؛ فلا يتصور الأداء إلا ممتداً مع الزمن، وهي على قسمين:

(30) الزرقاء، المدخل الفقهي:ج1/ ص:644. الدريني، فتحي،النظريات الفقهية (دمشق،منشورات جامعة دمشق،ط:4/ 1416هـ):ص149-150

(31) المصادر السابقة والزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي(بيروت،مؤسسة الرسالة، ط:4/ 1405ه): ص/ 318.

(32) الزرقاء، المدخل الفقهي:ج1/ ص:644.

أ. عقود مستمرة التنفيذ: كعقد الإجارة حيث يعد الزمن فيه عنصراً ملازماً للاستيفاء لا ينفصل عنه.

ب. عقود دورية التنفيذ: كعقد التوريد يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين أن يورد للآخر شيئاً يتكرر لمدة معينة.

والعقود المستمرة بقسميها هي: مجال تنزيل أحكام الأحوال الاستثنائية (أزمة كورونا)، بلا خلاف.

2 – العقود الفورية المؤجلة التنفيذ، وتشمل:

أ. عقود البيع التي يقع الاتفاق فيها على تأجيل الثمن بالكامل إلى أجل مسمى، أي إلى مدة معينة

ب. عقود يكون فيها الثمن منجماً على أقساط، أي تقسيط الثمن على دفعات شهرية مثلاً.

فهذه تلحق بالعقود المستمرة من حيث الإعمال، لأن شرط التراخي متحقق فيها، والفاصل الزمني بين إبرام العقد وتنفيذه واقع[33].

أما العقود الفورية التي تقتضي طبيعتها تنفيذها فور انعقادها[34]، فالأصل عدم تنزيل أحكام أزمة كورونا عليها، إلا إذا تخلل التنفيذ الفوري بعد انعقاده وأثناء تنفيذه وتمامه حادث استثنائي بالشروط الآنفة في تحديد الحادث المؤثر[35]، حينها يمكن تنزيل أحكام الحالة محل الدراسة عليها.

ثانياً: التحديد، وأعني به: أن تكون العقود محددة[36].

والعقد المحدد، هوالذي يحدد فيه بوضوح المبيع ومقدار الثمن وقت التعاقد، بحيث يستطيع كل من المتعاقدين أن يحدد وقت التعاقد ما له وما عليه، فما كانت

(33) الدريني، النظريات الفقهية: ص149. الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية: ص/ 318.

(34) انظر: الزرقاء، المدخل الفقهي:ج1/ ص:644.

(35) انظر التوصيف الفقهي لفيروس كورونا: المطلب الأول من المبحث الثاني.

(36) انظر: عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة(رسالة دكتوراه، بإشراف محمد بلتاجي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية1422–ه) ص:74.

تتمثل فيه هذه الصفة صح تنزيل الأحكام محل الدراسة؛ أما إن كان لا يستطيع أيّ من المتعاقدين تحديد ما يأخذه وما يعطيه، وهي المسماة بـــ: العقود الاحتمالية؛ فلا يُدرى وقت إبرامها مقدار الغرم بالنسبة للغنم، كبيع الثمار قبل انعقادها، والزرع قبل نباته بثمن جزاف، فهذه وما جرى مجراها غير داخلة فيما نحن بصدده، لقيامها على المخاطرة والغرر الصريح، وهي غير مشروعة ابتداء.

ثالثاً: اللزوم، أي أن تكون من العقود اللازمة

والعقد اللازم؛ هو: الذي لا تتم مصالحه ومقاصده إلا بلزومه من طرفيه [37].

وتشترك العقود اللازمة في تحقق المصلحة في ذات العقد وعينه؛ قال المقري: كل عقد ترتبت عليه مصلحته عليه بنفسه فهوعلى اللزوم[38].

ومقتضى اللّزوم عدم استبداد أحد الطرفين بفسخ العقد دون رضا الطرف الآخر[39]، لذا كانت العقود اللازمة محلًا لتنزيل آثار أحكام فيروس كورونا (كوفيد- 19)، بخلاف غير اللازمة، وبيانه:

أنّ العقد اللازم يُنشئ التزامات وحقوقاً متقابلة مستقرة في ذمة كل من المتعاقدين، وقد تقدم أنّ فيروس كورونا (كوفيد- 19) - حادثة استثنائية مفاجئة عامة معجوز عن دفعها - أدت إلى تعسر أوتعذر تنفيذ أغلب الالتزامات، ولابد أن تكون هذا الالتزامات مستقرة في الذمة، وباللّزوم يتحقق مقصود الاستقرار في الذّمة؛ فيتعارض أصل لزوم الوفاء مع تعذر أوتعسر الوفاء للحادث الطارئ، هذا وجه اشتراط صفة اللزوم.

وتأسيساً على ما سبق فإن الالتزامات العقدية التي تُستوفى على التراخي[40] - وما يلحق بها[41]- خلال الفترة التي ثبت حدوث فيروس كورونا واقعاً وحقيقة

(37) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد(القاهرة،مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط/ 1414ه):ج2/ ص: 147-150.

(38) المقري، محمد بن محمد بن أحمد المقري، الكليات الفقهية، تحقيق محمد أبوالأجفان(تونس،الدار العربية للكتاب،د.ط،1997م) ص:161.

(39) محمد قدري باشا، مرشد الحيران: ص:34.

(40) هذا الوصف عليه مدار التنزيل في مثل حالة فيروس كورونا، لهذا اقتصرت عليه هنا.

(41) كالعقود المؤجلة التنفيذ.

مسببًا الشّلل الاقتصادي في العالم: هي التي تتنزل عليها الأحكام المتعلقة بالأزمة كتخفيف المسؤولية العقدية ونحوها من الأثار والأحكام.

المبحث الثالث: القواعد والأصول الحاكمة للعقود المالية في ظل أزمة كورونا

يهدف هذا المبحث إلى ترشيح القواعد والأصول الشرعية المناسبة للتعامل مع آثار الالتزامات العقدية في ظل أزمة كورونا، ذلك أنّ الوضع الاستثنائي الطارئ- كما هوالحال في هذه الأزمة- ينشأ عنه أمور لم تكن موجودة حالة قبل وقوع الأزمة، وتحتف بالواقعة: قرائن يتحقق معها تغير مناط الحكم، تُلجئ النّاظر إلى الاستنجاد بالكلّيات الشرعية لتحقيق مقصود الشرع في الواقعة محل الدّراسة؛ وهذا المسلك الإجرائي - وهوالعدول عن أصل الحكم المجرد إلى الواقع الاستثنائي- ينتظم جملة قواعد وأصول شرعية سيتم الاقتصار على بيان القواعد والأصول التي تراعي المتغيّرات والمستجدّات حسب تبدّل الزّمان وتغيّر المكان، والأنسب للواقعة موضع النّظر (أزمة كورونا) - على وجه الخصوص - دون تفاصيل أحكامها وأدلة اعتبارها ومتعلقاتها؛ إلا ما كان ممهداً لتوظيفها؛ فمن أبرز القواعد والأصول الإجرائية في هذا السياق ما يلي:

المطلب الأول: مبدأ العدل

العدل؛ أصل عليه تتنزل جميع القواعد الشرعية الحاكمة في ظل هذه الأزمة - بأدنى تأمل -، فهوأساسها وقوامها؛ لأن مقصود الشّارع تحقيق العدل بين المتعاقدين، بحيث لا يبغي أحدٌ على أحدٍ؛ لذا اتفق العلماء على اعتباره؛ بل إنّ الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء، فالله عز وجل به بعث الرّسل وأنزل الكتاب، يقول ابن القيم:«والأصل في العقود كلها إنما هو: العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى: (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان

ليقوم الناس بالقسط)[42]، والشّارع نهى عن الربا لما فيه من الظّلم، وعن الميسر لما فيه من الظّلم، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي، من المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدوصلاحه، وبيع حبل الحبلة، وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع الملاقيح والمضامين ونحوذلك هي داخلة إما في الربا أوفي الميسر[43]، فحرّمتها الشريعة تحقيقاً لمبدأ العدل، الذي تبنى عليه المبايعات والمشاركات[44].

فمقتضى قاعدة العدل – في ظل هذه الأزمة–: إعادة التوازن بين العاقدين إذا اختلت الالتزامات العقدية بينهما خللاً أدى الى غبن فاحش نتيجة للظرف الطارئ الذي لم يكن متوقعاً عند العقد، بحيث يجعل تنفيذ الالتزامات العقدية متعسر أومتعذر، فتأتي قواعد العدل لرفع الضرر اللاحق تعديلاً للالتزامات العقدية بين المتعاقدين؛ لأنّ الأصل في المعاوضات التعادل من الجانبين[45]والمعادلة والمساواة بين الطرفين[46].

المطلب الثاني : الأصل في العقود اللزوم

هذا الأصل خادم لمبدأ العدل وظيفته المحافظة على الأصل التشريع الابتدائي صيانة للحقوق والالتزامات.

والعقد –كما هومقرر– يتكون من إرادتين جازمتين يعبر عنهما بالإيجاب والقبول أوما يقوم مقامهما[47].

ومقتضى ذلك: ثبوت آثار العقد وصيرورته لازماً بمجرد تحقق الإيجاب والقبول أوما يقوم مقامهما، فلا يكون لأحد المتعاقدين أن يرجع في العقد بعد ذلك إلا برضى الطرف الآخر[48]، لأنّ اللّزوم معنى أساس في العقود به يتحقق المقصود

(42)سورة الحديد، الآية:25.

(43) ابن القيم، إعلام الموقعين:ج:1/ ص:292.

(44) انظر: ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، جمعها ورتبها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجموع الفتاوى (السعودية،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط:1/ 1416هـ):ج:30/ ص:84.

(45) المصدر نفسه:29/ 107.

(46) المصدر نفسه:30/ 266.

(47) انظر: محمد قدري باشا، مرشد الحيران: ص:27.

(48) انظر: أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي، مراجعة عبد الله الأنصاري(قطر،إحياء التراث،1403)ص:239.

منها؛ قال القرافي:« الأصل في العقود اللزوم؛ لأنّ العقد إنما شرع لتحصيل مقصود المعقود به أوالمعقود عليه ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة، وتحصيلاً للمقصود»[49].

وكون العقود لازمة بالعقد وسيلة لعدم نقضها؛ وهي حق لله تعالى ليحصل مقصد الشريعة من رفع الخصومات بين المتعاقدين؛ قال الطاهر ابن عاشور:«ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير...فمصلحة العقد بالأصالة في لزومه وتأخر اللزوم في هذه لمانع عارض» [50].

وهذا الأصل متفق عليه؛ وهوالغالب في العقود إلاّ طائفة من العقود لأسباب تقتضيها طبيعتها[51]، - كما قال ابن عاشور آنفا-، وتسمى: العقود الجائزة [52]؛ قال الغزالي - مفصحاً عن هذا التقسيم ومؤكداً أصالة اللزوم -:«والأصل في البيع اللزوم؛ والجواز بأسباب خاصّة»[53].

وأصل لزوم الوفاء بالعقود؛ يمثل المحافظة على التشريع الابتدائي، المعبر عنه بالعزائم التي هي مدار التكاليف الأصلية، فدوره صيانة حرمة مقصود الشارع من وضع الأحكام، وتنزيل أفعال المكلفين على وفق مقصوده؛ والقواعد الأخرى إما ناقلة عن هذا الأصل لعارض مرجح حفاظا على الحقوق والالتزامات رعيا لمبدأ العدل، أومؤكدة لمقتضى هذا الأصل، هذا وجه عدّ هذا الأصل من القواعد الإجرائية والحاكمة في ظل هذه الأزمة.

المطلب الثالث : قاعدة وضع الجوائح

الجائحة اختُلف في تعريفها لاعتبارات عدة[54]، ولعل الأنسب في مفهوم الجائحة

(49) القرافي، الفروق:ج4/ ص:13و31.

(50) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة(قطر،طبع على نفقة أمير دولة قطر بإشراف وزارة الأوقاف،ط:1/ 1425هـ)ص: 474-475.

(51) انظر: الزرقاء، المدخل الفقهي العام،ج:1/ ص: 522.

(52) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج:2/ ص:148-150، والقرافي، الفروق:3/ 269و296

(53) الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، أحمد إبراهيم وغيره، (القاهرة،دار السلام، ط:1/ 1417هـ)ج:3/ ص:98.

(54) انظر: الشافعي، أبوعبد الله محمد بن إدريس المطلبي، الأم،(بيروت،دار المعرفة، د،ط، 1410هـ):ج:3/ ص60، وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي، المغني (القاهرة،مكتبة القاهرة، د.ط/ 1388هـ) ج:4/ ص:81، والرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي، شرح حدود ابن عرفة المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية(بيروت،المكتبة العلمية، ط:1/ 1350)ص:289؛ وعلي حيدر، خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط:1/ 1411هـ) ج:1/ ص:275.

أن يقال[55]؛ هي:

ضرر عام مفاجئ لا يُستطاع دفعه عادة ولا تضمينه يمنع من الوفاء بالالتزامات المستقرة في الذمة.

وكونه أنسب لأن مفهوم الجائحة بهذا الاعتبار:

1. يشمل العقود وغيرها كالزكاة مثلاً؛ وأنواع الجوائح السماوية والأرضية المعجوز عن دفعها في العادة
2. إنّ الجوائح من مفردات الضرر، والضرر يجب رفعه
3. إنّ الجائحة لابد أن تتصف بكونها مفاجئة وعامة وغير متوقعة
4. إنّ عدم إمكان التضمين وصف مؤثر في تنزيل أحكام الجوائح، وهذا ما عناه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «لأن المأخذ إنما هو إمكان الضمان، ولهذا لوكان المتلف جيوش الكفار أوأهل الحرب كان ذلك كالآفة السماوية، والجيوش واللصوص وإن فعلوا ذلك ظلماً ولم يكن تضمينهم فهم بمنزلة البرد في المعنى»[56].
5. إنّ عدم التمكن من الوفاء بالالتزامات – شريطة استقرارها في الذمة – من مقتضيات اعتبارها.

فهذه القيود هي الحاكمة في وصف الضرر اللاحق بالحادثة: جائحة من عدمها[57].

وأما لفظة: الوضع فترد بمعنى: الحط من الشيء والإسقاط له[58]، وفي

(55) هذا التعريف مُلفق من تعريفات عدة، انظر: عياد مصطفى عبد الحميد، أثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية غزة، م6، عدد2-1419هـ)ص:280، الصرايرة، أسامة سالم، قاعدة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير- المشرف د الغرايبة- جامعة مؤتة-الأردن 2008م)ص:17، والثنيان، سليمانبن إبراهيم، الجوائح وأحكامها، (الرياض،عالم الكتب،ط:1/ 1413هـ)ص:28، وعادل المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة، ص:17.

(56) ابن تيمية، مجموع الفتاوى:ج:30/ ص:278.

(57) قارن هذه القيود بما ورد في: عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة،ص: 457-465، إدريس عبد الله محمد، أوجه التشابه بين مبدأ الجوائح ونظرية الظروف الطارئة على ضوء الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية لسنة1984م(مجلة العدل- وزارة العدل، السنة16، العدد41، أبريل 2014م)ص:286-292.

(58) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، وابن منظور، لسان العرب: مادة: وضع.

الحديث:«من أنظر معسرا أووضع له»[59]، أي: حط عنه من أصل الدين شيئا[60].

وعليه يمكن أن يقال في مفهوم وضع الجوائح باعتبار شمولها للعقود وغيرها-، هي:

الحط أوالإسقاط بقدر المُجاح.

ـ أما باعتبار اختصاصها بباب العقود، فقد عرفها علي القاري بأنها: «ترك البائع ثمن ما تلف» [61].

وقال رائد أبومؤنس: «الحط من الثمن المستحق بالعقد للبائع بقدر القسم المجاح من المعقود عليه» [62].

وهذا المبدأ؛ أعني وضع الجوائح: قد اتفق الفقهاء على أصل اعتباره[63]-مع اختلاف يسير في بعض التفاصيل-؛ لذا قال ابن تيمية:«ووضع الجوائح... ثابتة بالنص، وبالعمل القديم الذي لم يعلم فيه مخالف من الصحابة والتابعين، وبالقياس الجلي والقواعد المقررة، بل عند التأمل الصحيح ليس في العلماء من يخالف هذا الحديث على التحقيق»[64].

وقال ابن القيم:«وضع الجوائح لا يخالف شيئاً من الأصول الصحيحة، بل هومقتضى أصول الشريعة...وهوأصل بنفسه»[65].

والأسس التأصيلية لقاعدة الجوائح تقوم على مبدأ العدل، والموازنة بين قواعد

(59) هوجزء من حديث جابر، انظر: مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(دار إحياء التراث العربي - بيروت د.ت،ن،ط) رقم: 3006.

(60) ابن الأثير، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الزاوي ومحود الطناحي(بيروت،المكتبة العلمية،د.ط/ 399هـ) ج:5/ ص:198.

(61) علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق عيناتي (ط:1 بيرزت- دار الكتب العلمية،1985م) ج:6/ ص:65.

(62) رائد صبري أبومؤنس، المعايير المحاسبية لمعالجة اختلالات العقود في إطار نظرية وضع الجوائح عند المالكية (الأردن،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- جامعة آل البيت-مجلد:7،عدد:2/ رجب1432هـ-)ص:167.

(63) انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد(القاهرة، دار الحديث- القاهرة،د.ط/ 1425هـ) ج:3/ 202-203، وابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج:30/ ص:277، والشوكاني، محمد بن علي اليمني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصم الصبابطي(مصر،دار الحديث، ط:1/ 1413) ج:5/ ص:210.

(64) ابن تيمية، تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموعة الرسائل والمسائل، علق عليه: محمد رشيد رضا(لجنة التراث العربي) ج:5/ ص:213.

(65) ابن القيم، إعلام الموقعين:ج:2/ ص:257.

المصالح والمفاسد، وقواعد التيسير ورفع الحرج، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل[66].

وبالنّظر في مراتب السّلم المقاصدي؛ فقاعدة وضع الجوائح جارية على سَنن الحاجيات، لكونها:

من قواعد الاجتهاد الاستثنائي؛ إذ هي من مستثنيات قاعدة لزوم الوفاء بالعقود مراعاة للتيسير ورفع الحرج، وهذا شأن غالب مراتب الحاجيات.

ثم غالب مجال إعمالها هو: العقود والمعاوضات وهذه إنما شُرعت في الأصل مراعاة للحاجة[67]، فينبغي أن تَتَنزل على وفقها ورتبتها.

وعليه فإنّ الجائحة إذا تحققت في الحادثة[68] كانت دليلًا على تحقق الحاجة المفضية إلى التيسير ورفع الحرج في تنزيل الأحكام على أفعال المكلفين هذا هوالأصل، وقد ترقى فتنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة كانت أم خاصة، فتأخذ أحكامها بشروط وضوابط[69].

وحاصل الكلام أنّ قاعدة وضع الجوائح عُدّت من القواعد الحاكمة[70]، لتضمنها جملة مدارك إجرائية؛ وظيفتها: مراعاة ما تفرزه الظروف الاستثنائية العامة والمفاجئة من آثار سلبية على العقود مسببة بذلك اختلالاً في مبدأ تكافؤ الحقوق والالتزامات في العقود؛ فتتدخل قاعدة وضع الجوائح بمداركها المرعية لرفع الضرر عن أحد المتعاقدين أوكليهما في حال تغيرت ظروف تنفيذ العقد؛ بحيث يترتب على تنفيذه إلحاق ضرر بأحد المتعاقدين أوكليهما: يعود على أصل مبدأ العدل في العقود بالإبطال.

(66) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله أبوبكر المعافري الاشبيلي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد ولد كريم(تونس،دار الغرب الإسلامي، ط:1/ 1992م) ج:1/ ص:813، وابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج:30/ ص:268.

(67) قال ابن عاشور: إنّ نظام نماء الأموال وطرق دورانها هومعظم مسائل الحاجيات، انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:459.

(68) أي بشروطها المعتبرة كما تقدم آنفا، وانظر: فتحي الدريني، النظريات الفقهية(منشورات جامعة دمشق،ط:2/ 1417هـ):ص149-151

(69) انظر: وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة،(دمشق،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد-26العدد الأول،2010م)

(70) بل هي وقاعد فسخ العقود بالعذر الطارئ من أكثر القواعد إعمالا، لتضمنهما مبدأ العدل، وهوالمقصود هنا

تكميل:

ومن النّظائر القانونية لقاعدة وضع الجوائح[71]:

أ - نظرية الظروف الطارئة، وهي الحالة التي يكون تنفيذ الالتزام فيها عسيراً، فيترتب على ذلك تخفيفه بردّه إلى الحد المعقول قدر الإمكان.

ب - القوة القاهرة، وهي الحالة التي يكون تنفيذ الالتزام فيها متعذراً، فيترتب على ذلك انفساخ العقد، وإلغاء الالتزام.

وقد آثرت عدم ذكر النظرتين في سياق منفصل؛ لأن أحكام وضع الجوائح من حيث الجملة، ومبدأ العدل -بخططه الإجرائية وقواعده الوظيفية في الموازنة بين المصالح والمفاسد-، تستوعب ما في النّظرتين من شروط وأسباب؛ وأحكام الشرع تُلحق المتعسر بالمتعذر وفق قواعده المرعية؛ فالأساس الذي ترومه النّظريتان هوتحقيق العدالة في العقود وذلك بإسعاف المتعاقد المنكوب الذي اختلَّ توازن عقده اقتصاديًّا؛ مما قد يجرُّه إلى الهلاك[72]، وهذا المبدأ متقرر ومبثوث في الشرع بقواعده وموارده - بإحكام لا تناقض فيه[73]-، وهذا ما حدا بالشيخ الزرقاء أن يقول:«الحل الذي تفرضه نظرية الظروف الطارئة القانونية يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي قوامها العدل»[74].

المطلب الرابع : قاعدة العذر الطارئ

أكثر المذاهب احتفاء بهذا الأصل الحنفية ويعبرون عنه بفسخ الإجارة بالأعذار[75]،

(71) انظر- في صلة نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة بقاعدة الجوائح -: الصرايرة، أسامة سالم، قاعدة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجستير- المشرف د الغرايبة- جامعة مؤتة-الأردن 2008م)ص: 49-56، وإدريس عبد الله محمد، أوجه التشابه بين مبدأ الجوائح ونظرية الظروف الطارئة على ضوء الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية لسنة1984م(مجلة العدل- وزارة العدل، السنة16، العدد41، أبريل 2014م)، وعادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة ص:440.

(72) انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (دار الفكر - سوريَّة - دمشق) ج:4/ ص:3231.

(73) انظر: فتحي الدرني، النظريات الفقهية ص:147.

(74) الزرقاء، مصطفى أحمد، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، (بحث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة يوم:1-6 أبريل/ 1415هـ).

(75) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف(بيروت،دار احياء التراث العربي، د. ت.ط) ج:3/ ص:246، علي حيدر، درر الحكام:1/ 487، وانظر: فتحي الدريني، النظريات الفقهية:ص:144، نظرية العذر عند الحنفية وأثرها في عقد الاستصناع، (الأردن،مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردينة، المجلد36، العدد2/ 2009م) ص:565.

وهذا النّظر الفقهي: قرين قاعدة وضع الجوائح، في مسلك التوظيف، وكلا النّظرين غايتهما: منع الضرر وتحقيق العدل.

وهما يستوعبان ما تُقرره نظرية الظروف الطارئة والقوة القاهرة، في القانون الوضعي، كما تقدم قريبا.

والعذر هو:«عجز العاقد عن المضي في موجبه إلا بتحمُّل ضرر زائد لم يستحق به»[76].

وهذا التعريف أبان عن محددات قاعدة العذر الطارئ، من حيث[77]:

- مجال تطبيق العذر الطارئ وهوالعقود
- مرتبة الضرر الموجبة للفسخ، وهوالضرر الزائد
- مناط الفسخ وهوالضرر الزائد اللاحق بأحد العاقدين
- منشأ الضرر، وهوالظرف الطارئ وليس ذات العقد

فالعذر حالة تطرأ تجعل الاستمرار في موجب العقد مرهقاً لأحد المتعاقدين وتوقعه في ضرر بالغ لم ينشأ عن العقد ذاته، بل لأمر خارج لا دخل لأحد الأطراف فيه[78]؛ قال الكاساني:«إن الحاجة تدعوإلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لولزم العقد عند تحقُّق العذر، للزم صاحبَ العذر ضررٌ لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعًا عن التزام الضرر» [79].

ومن الأسس التي بنى عليها الحنفية قاعدة العذر الطارئ، مبدأ اعتبار المآل والقياس على العيب في المعقود عليه قبل القبض[80].

أما مراعاة أصل المآل[81]؛ فلما يترتب على مآل العذر الطارئ من ضرر زائد واقع

(76) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي:ج:3/ ص:247.

(77) انظر: قذافي عزات الغنانيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية، ص:35.

(78) انظر:وائل محمد عربيات، نظرية العذر عند الحنفية وأثرها في عقد الاستصناع، (الأردن،مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد36، العدد2/ 2009م) ص:565.

(79) الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت،دار الكتب العلمية، ط:1/ 1406هـ):4/ 193

(80) أسس القاعدة من الكتاب والسنة ظاهرة، واقتصرت هنا على الأسس الاجتهادية لتوضيح وجه توظيف القاعدة، وانظر:فتحي الدريني، النظريات الفقهية:ص:144، قذافي عزات الغنانيم، العذر وأثره في عقود المعاوضات المالية: ص:159، وائل محمد عربيات، نظرية العذر عند الحنفية وأثرها في عقد الاستصناع ص:568.

(81) سيأتي بيان هذا الأصل قريبا.

أومتوقع، فالفسخ للضرر الناتج في المآل، وهذا المآل ينتج عن الاستمرار في تنفيذ العقد والسير على موجبه وشروطه[82].

قال السرخسي: «وعندنا جواز هذا العقد(أي الإجارة) للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين، فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا بالقياس وقلنا: العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه، والإضافة في عقود التمليكات تمنع اللزوم في الحال كالوصية» [83].

وأما الأساس الآخر فقياس العذر الطارئ على العيب في المعقود عليه قبل القبض وبيان ذلك أن المعقود عليه في الإجارة: المنافع، والمنافع حالة العذر الطارئ ليست مقبوضة، فيكون العيب فيها كالعيب قبل القبض، والفسخ بسبب العيب هنا لدفع الضرر لا لعين العيب فإذا تحقق الضرر في إيفاء العقد كان عذرا في الفسخ وإن لم يتحقق العيب في المعقود عليه[84].

فاعتبار قاعدة العذر الطارئ كإحدى القواعد الحاكمة في ظل أزمة كورونا (كوفيد- 19) - عند تحقق العذر موافق لمقصود الشرع من نفي الضرر وتحقيق العدل، لأنّ الضرر الذي يُدرأ ليس من مقتضيات العقد؛ فالقاعدة كسابقتها (قاعدة وضع الجوائح) وظيفتها: إعادة التوازن العقدي المختل بسبب العذر الطارئ إلى العدل، ذلك أنّ العقود لم تشرع لتكون أسباباً مفضية إلى الأضرار، فإذا كان المضي في موجبها مفضياً إلى ضرر بسب العذر الطارئ ومؤدياً إلى ظلم أحد الأطراف وجب درؤه، تحقيقاً للعدل.

المطلب الخامس : قاعدة اعتبار المآل

المآل: نظرٌ مستقبليٌ يُراعى فيه: موافقة قصد المكلف لقصد الشارع، بالنّظر في الأدلة الشرعية والأثار المتوقعة عند تنزيل الأحكام الشرعية على عللها؛ تحقيقا

(82) انظر: وائل محمد عربيات، نظرية العذر عند الحنفية وأثرها في عقد الاستصناع ص:569.
(83) السرخسي، المبسوط:ج:16/ ص:2
(84) انظر: المصدر نفسه، وفتحي الدريني، النظريات الفقهية،ص:176-177

لمناطاتها في ظروف الزمان والمكان وأحوال المكلفين[85].

وهذا الأصل كاشف عن مبدأ العدل، إذ مسلكه التنزيلي تجسيد واقعي لمبدأ العدل[86].

وحقيقة المآل: تحقيق مناط الحكم بالنّظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله من حيث حصول مقصده والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء[87].

فهو: يكيّف تنزيل الأحكام على الوقائع بحسب ما يصير إليه غالباً حالُ الفعل بعد وقوعه؛«لأنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أوبالإحجام؛ إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل...» [88].

وأصل المآل يتجسد واقعاً من خلال خطوات إجرائية – تراعي العاقبة المتوقعة لتنزيل الحكم على وفقها–؛ أشار إليها الشاطبي بقوله:«وهذا الأصل ينبني عليه قواعد منها: قاعدة سد الذرائع...ومنها قاعدة الحيل...ومنها قاعدة مراعاة الخلاف...ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان...»[89].

وهذه المنظومة المآلية بخطواتها الإجرائية ترتكز بالأساس على الموازنة بين كلّيات الشّريعة وجزئيات الأدلة الخاصة، من خلال مراعاة أصلي: الإذن والمنع في التشريع، والنّظر في المصالح جلباً والمفاسد درءً، وما يؤديه ذلك من الاستثناءات من الإذن إلى المنع أوالعكس، ومدار ذلك كله على قصد الامتثال في الظاهر والباطن الذي هوتوافق قصد الشارع وقصد المكلف[90].

ولتحقيق تلك الموازنة في النّظر المآلي كان لابد كما تقدم من مراعاة أصلي: الإذن والمنع في التشريع؛ وما تقتضيه الطوارئ والاستثناءات لذا كان التكفل بالانتقال بين الأصلين مرعياً بمسالك إجرائية تضبط مساره الاجتهادي.

(85) انظر: مراد بوضاية، مدارك الاجتهاد المآلي، مجلة العلوم الشرعية،(السعودية،جامعة الإمام بالرياض،عدد36، رجب1436هـ) ص:303.

(86) انظر في ذلك: عبد الرحمن السنوسي، اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات،(السعودية،دار ابن الجوزي، ط:1رجب1424هـ) ص:19

(87) المصدر نفسه: ص:19.

(88) الشاطبي، الموافقات: ج5/ ص:177

(89) المصدر نفسه:ج:5/ ص:182و187و188و193

(90) محمد سالم دودو، الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته(بحث قدم للمؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، مصر،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، فبراير:22-25/ 2010)ص:5-7.

فالانتقال من أصل الإذن إلى أصل المنع له مسلكان هما: سدّ الذرائع ومنع الحيل، ودورهما رقابي لصيانة قصد الشارع؛ إبقاءً للتكليف عند الاقتضاء وتثبيتاً لأصل التشريع الابتدائي.

والانتقال من أصل المنع إلى أصل الإذن له مسلكان هما: الاستحسان ومراعاة الخلاف، ودورهما استدراكي لرعاية مصالح المكلفين للتوسعة والتيسير عند الاقتضاء

فمحل إعمال قاعدة المآل (في ظل أزمة كورونا) عند التنزيل، تقوم على أساس الموازنة بين نظرين:

أحدهما: مراعاة استصحاب اطراد الأدلة العامة بحسب الحال المجرد

ودور مسلكيه (سد الذرائع والحيل): رقابي للمحافظة على أصل التشريع الابتدائي ومراعاة قصد الامتثال (الوفاء بالالتزامات العقدية ومراعاة قصود المتعاقدين)

والآخر: مراعاة خصوصية الواقع والمتوقع (في ظل جائحةكورونا) في تحقيق المناط.

ودور مسلكيه (الاستحسان ومراعاة الخلاف): قائم على اعتبار مصلحة المحل وتقديمها على معارضها الكلي باستثناء مواضع الخصوص والإفتاء بما يليق بالمحل، بحسب الظروف والطوارئ والملابسات.

وعليه فإن رأى المجتهد أنّ مراعاة اطراد الأدلة العامة: آيلٌ إلى تحقيق مقصود الشارع من تشريعه أمضاه وأجراه، وإلا استثنى مواضع الخصوص وحكم بما يليق بالمحل، بحسب الظروف والطوارئ والملابسات.

لأنّ الوقائع قد تعرض لها عند التطبيق ظروف تقوم كالدلائل على حكمها، بحيث يكون القول بإجراء الأصل على عمومه يفضي إلى تفويت مصلحة أوجلب مفسدة مناقضة لمقصود الشارع؛ مما يستدعي مراعاة ضابط تنزيل الأحكام على

وقائعها[91].

المطلب السادس : قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد

«الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به فمصلحته راجحة، وما نهى عنه فمفسدته راجحة» [92].

والعقد إنما شرع لتحصيل مقصود المعقود به أوالمعقود عليه ودفع الحاجات[93]، وتحقيق المقصود يتحقق بالوفاء به؛ ولكن نازلة جائحة كورونا (كوفيد- 19) أثرت في الالتزام التعاقدي مما أدى إلى تعارض مصالح المتعاقدين، وهذا التعارض لابد فيه من مراعاة الموازنة بين مصالح المتعاقدين، لأنّه لا يجوز أن يكون أثر الجائحة على حساب طرف دون طرف؛ بل يجب مراعاة مصلحة جميع الأطراف، إذ الغاية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لتحقيق العدالة.

هذا وجه عدّ مراعاة قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد من القواعد والأصول المرعية في أزمة كورونا (كوفيد- 19)، وقد ذكر ضابط سير الموازنة العز بن عبد السلام بقوله«: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك...وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد» [94].

المبحث الرابع : مسالك معالجة اختلال الالتزامات التعاقدية

تقدم أنّ وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) توفرت فيه الأعذار الشرعية[95]التي

(91) انظر: مراد بوضاية، مدارك الاجتهاد المآلي:ص:360.
(92) ابن تيمية، مجموع الفتاوى:1/ 138.
(93) القرافي، الفروق:ج4/ ص:13و31.
(94) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام:1/ 98.
(95) انظر التوصيف الفقهي لوباء فيروس كورونا(كوفيد- 19).

توجب: إعادة النّظر في الالتزامات التعاقدية التي تُستوفى على التراخي[96] إذا ثبت تأثرها بفيروس كورونا حقيقة أوحكماً-، وفق ما تقتضيه الكلّيات التشريعية.

وهذا المبحث عقد لبيان المسالك الإجرائية التي ينتهجها العلماء في معالجة مثل هذه الحالات الاستثنائية من باب الربط بين فقه الواقع وفقه الشرع: على حدّ تعبير ابن القيم: «ثم يطبق أحدهما على الآخر»[97].

وليس المقصود من هذا المبحث الحكم على كل عقد بعينه،لأن العقود على كثرتها واختلاف طبيعتها يعسر تتبع أفرادها وصورها في مثل هذه الدّراسة؛ وإنما القصد التنبيه لمسالك معالجة مثل هذه الحالات بالإشارة لبعض النماذج المعاصرة وشواهدها في التراث الفقهي ليسهل التفريع والإلحاق والتخريج.

والأصل في العقود المتراخية وما يلحق بها: إجراؤها على وفق مقتضاها الأصلي، ولكن طرأ بعد الوقوع - أي إبرامها وقبل تنفيذها أوأثناء ذلك -: وضع استثنائي - (تفشي فيروس كورونا)-: نشأ عنه أمور لم تكن موجودة حالة قبل الوقوع، واحتف بالعقود في ظل أزمة كورونا قرائن يتحقق معها تغير مناط الحكم، مما يستوجب المقاربة بين ما قصده المتعاقدان من عقدهما، والتغيير الذي طرأ بعد إبرام العقود، بسبب فيروس كورونا (كوفيد- 19)، بما يعيد التوازن التعاقدي تحقيقاً للعدل، وذلك من خلال العدول من المقتضى الأصلي إلى التبعي المتجسد في المسالك الإجرائية الآتية: الإجراء، أوالتّعديل، أوالتّأجيل، أوالإلغاء (فسخ).

المطلب الأول : الإجراء

والمقصود به: تطبيق مقتضى الحكم المجرّد وفق حالته دون أيِّ إضافةٍ أوتعديلٍ[98].

والإجراء هوالمقتضى الأصلي، فإجراء العقود على وفق هذا المسلك إشارة إلى أنّ

(96) وما يلحق بها كالعقود المؤجلة التنفيذ.

(97) عند حديثه على مراحل الاجتهاد -:وأن الغاية بعد المعرفة بفقه الشرع وفقه الواقع، هو: الربط بينهما، إيقاعا للحكم الشرعي، إعلام الموقعين لابن القيم:ج:1/ ص:87-88.

(98) السنوسي عبد الرحمن بن معمر، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، (الكويت،وزراة الأوقاف بالكويت،ط:1/ 1432هـ) 455.

جائحة كورونا(كوفيد- 19) لا تأثير لها على العقد، ومن تطبيقات هذا المسلك:

ـ العقود التي كان تأثير الجائحة عليها في الحد المعتاد، بشهادة أهل الاختصاص والخبرة، فمثل هذه العقود لا تأثير لأزمة كورونا (كوفيد- 19) في التزاماتها التعاقدية، فتبقى على وفق أصل اللّزوم، لأنّ المشقة غير المعتادة هي الجالبة للتخفيف[99]، والعبرة في تقدير تأثير العقد بالجائحة من عدمه أهل الخبرة الثقات.

- العقود المحرمة اتفاقاً، فلا أثر لجائحة كورونا عليها، ولا تشملها التخفيفات والرخص الشّرعية، لأنّ الرخص لا تناط بالمعاصي، فلا تأثير للجائحة.

ـ العقود التي يتدخّل فيها طرف ثالث - كالدولة مثلا- لضمان ما ترتب من الآثار؛ فمثل هذه العقود لا تأثير لجائحة كورونا(كوفيد- 19) عليها، ولكن يبقى النّظر في القّدر الذي تدخلت فيه الدولة بتحمل آثاره:

فإن كان قدر التبرع كليًا فلا تأثير للجائحة؛ وتبقى على مقتضى مسلك: الإجراء

وإن كان جزئياً فيراعى حجم التحمل ويرحل إلى مسلك التعديل.

ومن صور العقود التي تأثرت بجائحة كورونا وتتنزل على هذا المسلك الإجرائي:

بعض صور عقود الإجارة الخدمية، إذا تم فيها الاستفادة من العقد ولم يتم دفع قيمة العقد أوبعضه، فإنّ الاستفادة من العقد واستخدامه يرتب مديونية، ولا أثر لجائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19) على العقد إلا من حيث تأخر سداد قيمة العقود المستخدمة عند تعسر السداد، لانقطاع الموارد بسبب التدابير الاحترازية في جائحة كورونا، فهذا الوضع لا يعفي المدين من دفع كامل المبلغ حالاً أومآلاً، لاستيفائه.

المطلب الثاني : التّعديل

والمراد به: الجمع في تطبيق الأحكام بين المحافظة على صيغها المجرّدة الأولى قبل طروء العوارض؛ وبين العدول إلى نوعٍ من الاستثناءِ الجزئيّ والظّرفيّ؛ يُناسب

(99) انظر: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير(السعودية،مكتبة الرشد،ط:1/ 1424هـ):43 فما بعدها.

خصوصيّات تلك الحادثة بما يحقّق العدل والمصلحة فيها[100].

ووجه القول بالتعديل في العقود في ظل أزمة (كوفيد- 19):

أنّ المضي في العقد وعدم تعديل الالتزام الذي أثرت فيه جائحة كورونا بما يعيد التوازن، أصبح سبباً مفضياً إلى ظلم أحد طرفيه، وانتفاع الآخر بما لا يحل، أوبالباطل، والشريعة لم تشرع العقود أساساً لتكون أسباباً مفضية لذلك، أولإيقاع الناس في الظلم من جراء تنفيذها في ظرف طرأ (كجائحة كورونا) فأثر على الالتزام تأثيراً بيّناً، فكان أثره ضرراً لازماً لتنفيذه، ولا ينفك عنه[101]، والضرر يجب رفعه أودفعه تحقيقاً للعدل بين الطرفين.

ومن تطبيقات هذا المسلك في ظل أزمة كورونا(كوفيد- 19):

عقود المقاولات والتوريدات ونحوها من العقود المتراخية التنفيذ[102] التي تأثرت تأثراً كبيراً بسبب الظروف التي فرضتها هذه الجائحة من تعطل للأنشطة الاقتصادية كغلق المصانع في الدول المصدرة، وتعطل حركة التصدير والتوريد ونحوها؛ فأدى هذا الوضع لاختلال في الالتزامات التعاقدية كبّد المتعاقدين خسارة فادحة.

والذي ينبغي وفق مبدأ العدل - في مثل هذا الوضع بعد مراعاة شروط تحقق الجائحة على العقد المطلوب تنفيذه من قبل أهل الاختصاص، ومراعاة قواعد تنزيل الأحكام على محالها-: جواز النّظر في تعديل ومراجعة شروط العقد منعاً للضرر على أيّ من المتعاقدين، وهذا ما أكّده قرار المجمع الفقهي في حالات مماثلة فمما جاء فيه: «العقود المتراخية التنفيذ، إذا تبدَّلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غَيَّرَ الأوضاع، بأسباب طارئة عامة، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة؛ فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع،

(100) السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة: 460.
(101) انظر: فتحي الدريني، النظريات الفقهية، ص:158.
(102) هذا من أسئلة ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة الأربعون(وضع الجوائح والقوة القاهرة)أسئلة وأجوبة العلماء:ص:25

وبناءً على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزِّع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، وذلك مع تعويض عادل للمُلتزَم له، دون إرهاق للملتزم. ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعًا رأي أهل الخبرة الثقات....»[103].

وأدلة اعتبار التعديل ومراجعة شروط هذه العقود في ظل جائحة كورونا(كوفيد- 19) وتحقق وقوعها ظاهرة منها حديث:«لو بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[104].

كما أنّ جميع القواعد الحاكمة في الباب تتنزل عليها؛ فقاعدة العدل تقتضي في الوضع الاعتيادي: لزوم الوفاء المتمثل في الاقتضاء الأصلي، ولكن في الظرف الاستثنائي وتحققه واقعاً وفعلاً على العقد المعيّن- بعد تقدير أهل الاختصاص-: تقضي بضرورة العدول عن الاقتضاء الأصلي إلى التبعي، وذلك بالموازنة بين المصالح المتعارضة للمتعاقدين، ووَفق ما تقتضيه القواعد الاستثنائية كقاعدة وضع الجوائح ونظائرها، وقد أشار قرار المجمع الفقهي[105] لجملة من الأدلة الكفيلة بتحقيق مقصود مسلك التعديل في مثل هذه العقود، تحقيقاً للعدل بين الطرفين.

ومن أمثلة مسلك التعديل: بعض صور عقود الخدمات[106] التعليمية التي تأثرت سلباً بهذه الجائحة.

فقد تسببت جائحة كورونا (كوفيد- 19) بعد اشتدادها مع بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجاري، إلى تعطيل المدارس - الحكومية والخاصة -: أداء خدماتها التعليمية المباشرة، وواصلت أداءها عن بُعد من خلال اعتماد منصات التعلم الافتراضية.

(103) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، (من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة لعام 1405ه) 99-104.

(104) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم:1554.

(105) قرارات المجمع الفقهي، مرجع سابق.

(106) هذا أيضا من أسئلة ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة الأربعون:ص:44

وهذا الأسلوب في تقديم الخدمات أدّى إلى تخفيض الكُلفة الإدارية – المأخوذة في الاعتبار عند التعاقد – لدى مزوّد الخدمة (المؤسسات التعليمية)، وهذا الاختلال يستدعي إعادة النّظر في قيمة العقد بين المتعاقدين للحط أوالتخفيض بما يناسب قدر استيفاء المنفعة، مراعاة لمصالح المتعاقدين والموازنة بينها، وبيان ذلك:

أنّ الخدمات التشغيلية أثناء وجود الطلبة في المدارس – من سكن داخلي ومواصلات وتقديم وجبات واستهلاك للطاقة الكهربائية والمائية والعمالية والأصول الثابتة ونحوها، – غير موجودة في التعليم الإلكتروني، فتكون الكلفة أثناء التعليم المباشر: أعلى؛ والأصل في عقود الخدمات كالخدمات التعليمية هذه أن يكون العقد بحسب التكلفة التشغيلية مع ربح مناسب عرفاً، والإبقاء على العقد على حاله دون تعديل يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، فينبغي والحالة هذه – والله أعلم – تعديل العلاقة التعاقدية باعتبار أنّ الطالب لا يحصل على جميع الخدمات التعليمية والطبية والسكنية، تحقيقاً للعدل ومراعة لمصلحة الطرفين.

وبمسلك التعديل أخذ المعيار الشرعي رقم:9 بشأن الإجارة؛ ونصه:

«يجوز باتفاق الطرفين تعديل أجرة الفترات المستقبلية، أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالعين المؤجرة، أما أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع فتصبح ديناً على المستأجر، ولا يجوز اشتراط زيادتها»[107].

ومن شواهد مسلك التعديل في نصوص الفقهاء قول ابن تيمية: «إذ قال: إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس مثل الحمام والفندق، ونحوذلك فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون، لخوف أوخراب أوتحويل ذي سلطان لهم ونحوذلك، فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة»[108].

(107) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (النسخة الإلكترونية للمعايير-ساب،SABB)،المعيار الشرعي رقم:9 بشأن الإجارة:(5/ 2/ 5)، ص:136.

(108) ابن تيمية، مجموع الفتاوى:30/ 311

المطلب الثالث : التأجيل

والمقصود به: تأخيرُ تنفيذِ الحكم إلى وقتٍ لاحقٍ لوقته الأصليّ لعارض راجح[109]، فالتأجيل: استثناءٌ ظرفيٌّ إذا زال الموجبُ للتّخفيف رجع الحكم إلى أصله الأوّل.

وشرط الإرجاء المؤقت أن يكون الحادث وقتيا يقدر له الزوال في وقت قصير.

ومن تطبيقات مسلك التأجيل ما حصل – في ظل أزمة كورونا(كوفيد– 19) – مع بعض المقاولين الذين تعهدوا بإقامة أبنية لخواص، ولكن بسبب ما أفرزت الجائحة من حال استثنائي، ارتفعت أسعار بعض مواد البناء، لتعطل حركة التصدير والتوريد ونحوهما من الأنشطة ذات الصلة؛ فكان المضي في التعهد مرهقاً يكلف الملتزم به خسارة فادحة، إلا أنّ الجهات المعنية أصدرت قرارات مفادها قرب إعادة فتح باب الاستيراد لتلك المواد المعنية، فهذا الوضع الحالي وبهذه الصورة يُخول تفعيل مسلك التأجيل.

وبهذا جاءت توصيات قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، فمما جاء فيه:«في العقود المتراخية التنفيذ، إذا تبدَّلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلًا غَيَّرَ الأوضاع، بأسباب طارئة عامة، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة... ويحق للقاضي أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال»[110].

ومن شواهد تفعيل مسلك التأجيل في التراث الفقهي:

قول ابن قدامة:«ولواستأجر دابة ليركبها، أويحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أواكتري إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى

(109) السنوسي، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة:468.
(110) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، ص: 104.

حين إمكان استيفاء المنفعة جاز»[111].

المطلب الرابع : الإلغاء، فسخ العقد

والمراد به: فك الارتباط بين المتعاقدين وسقوط الأجر كليا

وقاعدة المآل بمداركها ظاهرة في هذا المسلك، وبيانه: أنّ الإبقاء على العقد وعدم فسخه، مآله وقوع الظلم بأحد المتعاقدين، وانتفاع الآخر بما لا يحل، أوبالباطل، والشريعة لم تشرع العقود أساسا لتكون أسبابا مفضية لذلك، أولإيقاع النّاس في الظلم من جراء المضي في تنفيذها في حالة استثنائية أثرت سلبا على العقد واختل الالتزام، فكان أن أفرز هذا التنفيذ ضررا ملازما لتنفيذه[112]، والعدل دفعه أورفعه

ومن التطبيقات في ظل أزمة كورونا (كوفيد- 19) عقود الإيجار التجاري

حيث أصدرت الجهات الرسمية في أغلب دول العالم قرارات بإغلاق الأنشطة التجارية – من باب التدابير الاحترازية للحدّ من انتشار وباء كورونا(كوفيد- 19) – كإغلاق المعارض، والمجمعات التجارية، والأسواق المركزية، ومنع البيع والشراء إلا بالوسائل الإلكترونية؛ باستثناء الأسواق الغذائية والتموينية، كما قصرت خدمة المطاعم على الطلبات الخارجية...الخ

وهذه القرارات الاستثنائية – التي لا يجوز مخالفتها، وفق المواد القانونية الصادرة بشأنها – أثرت على بعض الأنشطة التجارية فتعطَّلت كليا، كما هوالشأن في بعض العيادات الطبية الخاصة وصالونات الحلاقة وما شابهها مما لا يتصور معه تقديم الخدمة بطريق غير مباشر.

فهذا الوضع الذي يتعذر معه استيفاء المنفعة كليا: يوجب إسقاط الأجرة بالكلية، كما يثبت خيار الفسخ للمستأجر إذا تعذَّر عليه الانتفاع، مع دفع أجرة ما سبق له الانتفاع به إن وجد؛ «لأنّ كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر

(111) ابن قدامة المغني:6/ 130.
(112) الدريني، النظريات الفقهية:158.

يلحقه في نفسه، أوماله، يثبت له الحق الفسخ، فالحاجة تدعوإلى الفسخ عند العذر، لأنه لولزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر»[113].

وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي الإسلامي: «إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة؛ كالحرب والطوفان ونحوذلك..»[114].

ومن شواهد إعمال هذا المسلك في التراث الفقهي قول ابن تيمية:« ولا خلاف بين الأئمة أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفائها سقطت الأجرة»[115].

ومما يوظف فيه مسلك الإلغاء (الفسخ): التعاقد على استئجار عين كقصر أفراح ونحوه، حيث تعذر استيفاء المنفعة – في ظل هذه الأزمة – لصدور قرارات تمنع إقامة حفلات الأعراس، فمنع استيفاء المنفعة المعقود عليها مما يوجب فسخ العقد عند الفقهاء[116]، ويوجب رد الأجرة كاملة لتعذر الانتفاع بسبب قرارات المنع، وقد تقدم النقل أن منافع الإجارة إذا تعطلت قبل التمكن من استيفاء المنفعة سقطت الأجرة.

ومن العقود التي أثرت فيها جائحة كورونا التعاقدات الخدمية، حيث توقف تنفيذ العقود بين الشركات المقدمة للخدمة والمستفيدين، من شركات طيران وخدمات النقل والشحن وفنادق ومؤسسات تعليمية، وغيرها، ففي حالة الحجز المبدئي أي الحجوزات الأولية للطيران والفنادق ونحوهما، فهذه لا التزام فيها من أي طرف والوعد غير ملزم للشركة ولا للمستفيد، وعليه يجوز لكل واحد إلغاؤه في الحالات العادية، ففي مثل حالة أزمة كورونا(كوفيد– 19) وظروفها الاستثنائية – من باب أولى، والله تعالى أعلم.

(113) االكاساني، بدائع الصنائع:4/ 197.
(114) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي 99-104.
(115) ابن تيمية، مجموع الفتاوى:30/ 288.
(116) المصدر نفسه:30/ 288، وعلي حيدر، درر الحكام:1/ 488.

الخاتمة:

الحمد لله على تمام البحث وكماله بتوفيق من الله تعالى فله الحمد والشكر وحده، وحيث بلغ بنا البحث هذا المقام أود تسجيل أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

ـ وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) جائحة عالمية أدى إلى اضطراب التوازنات التعاقدية.

ـ وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) تجسدت فيه مكونات الأزمة بالمفهوم الاقتصادي، وتحققت فيه شروط الأعذار الشرعية التي تترتب عليها التخفيفات الشرعية.

ـ العقود التي تتنزل عليها الأحكام المتعلقة بأزمة كورونا(كوفيد- 19) هي العقود المتراخية وما يلحق بها.

ـ إنّ الأصول والقواعد الحاكمة في ظل أزمة كورونا يجمعها مبدأ العدل بقواعده ومداركه.

ـ المسالك الكلية لمعالجة اختلال الالتزامات التعاقدية في الحالات الاستثنائية، هي: الإجراء أوالتعديل أوالتأجيل أوالإلغاء.

ثانيا: التوصيات

ـ ضرورة إيجاد دراسات تعنى بوضع معايير لفقه الجوائح ومدى انطباقها على النوازل.

ـ توجيه الدراسات الشرعية لتوظيف المسالك الإجرائية (الإجراء والتعديل والتأجيل والإلغاء) .

في الاجتهاد التطبيقي، لكونها أكثر ضبطا للمسار الاجتهادي.

ـ رصد الفتاوى الصادرة في القضايا المالية الخاصة بجائحة كورونا ومن

ثم تصنيفها، فتقييمها لبيان مدى تجانسها مع قواعد الاستنباط وأصول الاجتهاد.

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية:

- ابن الأثير، مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر الزاوي ومحود الطناحي،بيروت،المكتبة العلمية،د.ط/ 399هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبوبكر المعافري الإشبيلي، أحكام القرآن، ت/ محمد عبد القادر عطا، بيروت،دار الكتب العلمية، ط:2/ 1424هـ
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبوبكر المعافري الاشبيلي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق محمد ولد كريم،تونس،دار الغرب الإسلامي، ط:1/ 1992م.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد إبراهيم،بيروت،دار الكتب العلمية،ط:1/ 1411هـ.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق البغدادي،بيروت،دار الكتاب العربي، ط:3/ 1416هـ.
- ابن تيمة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموعة الرسائل والمسائل، علق عليه: محمد رشيد رضا،لجنة التراث العربي.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، جمعها عبد الرحمن بن قاسم، مجموع الفتاوى،السعودية،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط:1/ 1416هـ.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،القاهرة،دار الحديث،د.ط/ 1425هـ
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر،وزارة الأوقاف،ط:1/ 1425هـ
- ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبد الله القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ت/ مصطفى العلوي وآخرون، المغرب، وزارة الأوقاف،

ط:1/ 1387هـ

- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة،مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط/ 1414هـ
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبوالحسين، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام، بيروت، دار الفكر؛ د ط،1399هـ
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي المغني،القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط/ 1388هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبوالفضل الإفريقي، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط:3/ 1414هـ
- أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي،قطر، إحياء التراث، – 1403
- إدريس عبد الله محمد، أوجه التشابه بين مبدأ الجوائح ونظرية الظروف الطارئة على ضوء الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية لسنة1984م(مجلة العدل– وزارة العدل، السنة16 ، العدد41، أبريل 2014م.
- إيمان عبد اللطيف؛ الأزمات المالية العالمية الأسباب والأثار والمعالجات، العراق،أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس جامعة سانت كليمنتس العراق– العلوم الاقتصادية –إشراف:حسين حسن، 2011م
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مكتبة الرشد،ط:1/ 1424هـ.
- الثنيان، سليمانبن إبراهيم، الجوائح وأحكامها، الرياض،عالم الكتب، ط:1/ 1413هـ
- الجوهري، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط:4/ 1407هـ.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب

الجليل في شرح مختصر خليل،بيروت، دار الفكر، ط:3/ 1412هـ
- الدريني، فتحي، النظريات الفقهية (منشورات جامعة دمشق،ط:4/ 1416هـ
- رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة لعام 1405هـ)
- رائد صبري أبومؤنس، المعايير المحاسبية لمعالجة اختلالات العقود في إطار نظرية وضع الجوائح عند المالكية، الأردن، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية- جامعة آل البيت-مجلد:7،عدد:2/ رجب1432هـ.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي، شرح حدود ابن عرفة المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، بيروت،المكتبة العلمية، ط:1/ 1350.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دمشق، دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة مصطفى الزحلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط:4/ 1405هـ
- الزرقاء، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القم - دمشق، ط:/ 1433هـ
- الزرقاء، مصطفى أحمد، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، (بحث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة يوم:1-6 أبريل/ 1415هـ.
- السنوسي عبد الرحمن بن معمر،الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، الكويت، وزارة الأوقاف،ط:1/ 1432هـ.
- السنوسي، عبد الرحمن السنوسي، اعتبارات المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السعودية، دار ابن الجوزي، ط:1رجب1424هـ
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1/ 1411هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق مشهور حسن، السعودية، دار ابن عفان،ط:1/ 1417هـ.
- الشافعي، أبوعبد الله محمد بن إدريس المطلبي، الأم،، بيروت، دار المعرفة، د،ط،

1410هـ

- الشوكاني، محمد بن علي اليمني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصم الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط:1/ 1413)
- الصرايرة، أسامة سالم، قاعدة وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، الأردن، رسالة ماجستير- المشرف د الغرايبة- جامعة مؤتة-، 2008م
- عادل مبارك المطيرات، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة (رسالة دكتوراه، بإشراف محمد بلتاجي، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية 1422- هـ
- علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق عيناتي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1985،1م
- علي حيدر خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ط:1/ 1411هـ
- علي محي الدين القره داغي، مقدمات في المال والملكية والعقد، قطر، منشورات وزارة الأوقاف،ط:1/ 1431هـ
- عياد مصطفى عبد الحميد، أثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية غزة، م6، عدد2-1419هـ
- غرفة تجارة وصناعة البحرين، مركز الدراسات والمبادرات؛ الأثار الاقتصادية لفايروس كورونا مارس 2020م.
- الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد الطوسي، الوسيط في المذهب، أحمد إبراهيم وغيره، القاهرة، دار السلام، ط:1/ 1417هـ
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب القاموس المحيط، بيروت، دار الكتاب العربي، د ت، ط.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د:، ت، ط
- القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق؛ المسمى بأنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، د:ن، ت، ط

- الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1/ 1406هـ
- محمد سالم دودو، الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته، بحث قدم للمؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، فبراير:22-2010/25.
- محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،ط:1/ 1308هـ
- مراد بوضاية، مدارك الاجتهاد المآلي، مجلة العلوم الشرعية، السعودية، جامعة الإمام بالرياض،عدد36، رجب1436هـ
- المرداوي، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د،ت
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، بيروت، دار احياء التراث العربي، د. ت.ط)
- مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت،ن،ط
- المقري، محمد بن محمد بن أحمد المقري، الكليات الفقهية، تحقيق محمد أبو الأجفان، تونس، الدار العربية للكتاب،د.ط،1997م
- موقع منظمة الصحة العالمية : https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019
- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة الأربعون(وضع الجوائح والقوة القاهرة)أسئلة وأجوبة العلماء
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (النسخة الإلكترونية للمعايير-ساب،SABB)
- وائل محمد عريبات، نظرية العذر عند الحنفية وأثرها في عقد الاستصناع، (مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد36، العدد2/ 2009م)

- وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة،، دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 26 -العدد الأول،2010م
- يوسف أحمد أبوفارة، إدارة الأزمات مدخل متكامل، عمّان، دار الإثراء،2009م.

المصادر باللغة الإنجليزية:

- Mahmud, T.; COVID-19: Management, Journal of the Pakistan Medical AssociationVolume 70, Issue 5, May 2020.

Translation of Arabic References

- Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad Al-Jazari Ibn Al-Atheer, Al-Nihayath fi Gharib Al-Athar, Reviewed by Taher Al-Zawi and Mahmoud Al-Tanahi, Beirut, Al-Maktabat Al-'Ilmiyyah, Unknown Edition/ 399 AH.
- Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Ma'afari Al-Eshbili, Ahkaam Al-Qur'an, Publication: Muhammad Abdul Qadir Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 21424/ AH
- Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Ma'afari Al-Ashbili, Al-Qabas fi Sharh Mu'atta Malik bin Anas, Reviewed by Mohamed Ould Karim, Tunis, Dar Al-Gharb Al-Islami, Ed.11992/ AD.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, E'alam Al-Muwaqqiyeen Ar-Rabbil Aalameen, Reviewed by Muhammad Ibrahim, Beirut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Ed. 11411/ AH.
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr, Madarij Al-Salikeen Bayn Manzil Iyyaka N'abudu wa Iyhhaka Nasta'een. Reveiwed by Al-Baghdadi, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Ed. 31416/ AH.
- Ibn Tayimah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyya

al-Harrani, Majmu'ath Al-Rasail wa Al-Masail, Commentary by: Muhammad Rashid Rida, Lajnath Al-Turath Al-Arabi.

- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim al-Harrani, compiled by Abd al-Rahman bin Qasim, Majmoo' Al-Fatawa, Saudi Arabia, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madina An-Nabawiyyah, Ed. 11416/ AH.
- Ibn Rushd the grandson, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd al-Qurtubi, Bidayath Al-Mujtahid wa Nihayath Al-Muqtasid, Cairo, Dar al-Hadith, Unknown Edition. 1425 AH
- Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir bin Muhammad, Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyah, Reviewed by Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, Qatar, Ministry of Awqaf, Ed. 11425/ AH
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusef bin Abdullah Al-Qurtubi, Al-Tamheed lima fi Al-Muwatta min Al-Maani wa Al-Asaaneed by Mustafa Al-Olwi and others, Morocco, Ministry of Awqaf, Ed.11387/ AH
- Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam al-Salami, Qawa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anaam, Reviewed by Taha Abd al-Ra`uf Sa`d, Cairo, Al-Azhar Colleges Library, Ed.I / 1414 AH
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Razi, Abu al-Hussein, Maqayis Al-lughah, Abd al-Salam investigation, Beirut, Dar al-Fekr; Unknown Edition, 1399 AH
- Ibn Qudamah, Mowaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed al-Jamili al-Muqdisi, Al-Mughni, Cairo, Cairo Library, Unknown Edition / 1388 AH.
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl al-Afriqi, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader, Ed. 31414/ AH
- Ahmed bin Ahmed Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, Eadad Al-Manhaj lil Istifadathi min Al-Manhaj fi Qawa'id Al-Fiqh Al-Maliki, Qatar, Ihya Al-Turath, -1403
- Idris Abdullah Muhammad, Awjuhu Al-Tashabuh Bayna Mabda Al-Jawaih wa Nadhariyath Az-Zuruf At-Tariah 'ala Dhou Al-Fiqh Al-Islami wa Qanoon Al-Muamalat Al-Madaniyah li Sanath 1984 (Journal of Justice - Ministry of Justice, Year 16, No. 41, April 2014).

- Iman Abdel Latif, Al-Azmath Al-Maliyah Al-A'alamiyah Al-Asbab wa Al-Athar wa Al-Mualajath, Iraq, PhD thesis submitted to the Council of St. Clements University - Iraq - Economic Sciences - Supervision: Hussein Hassan, 2011
- Al-Bahsin, Ya`qub Abd al-Wahhab al-Bahsin, Qa'idath Al-Mashaqqah Tajlib Al-Tayseer, Al-Rushd Library, Ed.11424/ AH.
- Al-Thinayyan, Sulayman Ibn Ibrahim, Al-Jawaih wa Ahkamuha, Riyadh, Alam Al-Kutub, Ed.11413/ AH
- Al-Johary, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Johary Al-Farabi, Al-SIhah, "Taj Al-lughah wa Sihah Al-Arabiyah" Reviewed by Ahmed Abdel Ghafour Attar, Beirut, Dar Al-Alam Lil Malayeen. Ed.41407/ AH.
- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman, Al-Ma'roof bi Al-Hattab Ar-Ruoaini, Mawahib Al-Jalil fi Sharhi Al-Khalil, Beirut, Dar al-Fikr, Ed.31412/ AH
- Al-Derini, Fathi, An-Nadhariyath Al-Fiqhiyyah (University of Damascus Publications, Ed.41416/ AH
- Muslim World League, Qararaath Majlis Al-Majma' Al-Fiqhi Al-Islami li Rabitath Al-Alam Al-Islami, Makkah Al-Mukarramah, from its first session to the eighth session of 1405 AH
- Raed Sabri Abu Mones, Al-Ma'ayeer Al-Muhasabaiyah li Mu'alajath Iktilal Al-Uqood fi Itar Nadhariyath Wadh' Al-Jawaih 'Inda Al-Malikiyah, Jordan, Jordanian Journal of Islamic Studies - Al Al-Bayt University - Volume: 7, Number: 2 / Rajab 1432 AH.
- Al-Rusaa, Muhammad bin Qasim Al-Ansari Al-Tounsi, Sharh Hdood Ibn Arafa Al-Musamma: Al-Hidayah Al-Kafiyah Al-Shafiyah li Bayan Haqaiq Al-Imam Ibn Arafa Al-Wafia, Beirut, The Scientific Library, Ed.11350/.
- Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa, Al-Fiqh Al-Islami wa Adillatuhu, Damascus, Dar Al-Fikr.
- Al-Zuhaili, Wahba bin Mustafa Al-Zuhali, Nadhariyath Az-Zarurah Ash-Shar'iyah Muqaranathn Ma'a Al-Qanun Al-Wadh'i, Beirut, Al-Risala Foundation, Ed.41405/ AH

- Zarqa, Mustafa Ahmed, Al-Madkhal Al-Fiqhi Al-'Aam, Dar Al-Qum - Damascus, Ed. 1433 AH
- Zarqa, Mustafa Ahmed, Qimath Al-Umlah Al-Waraqiyyah bi sabab Al-Tadhakhkum Al-Naqdi wa Atharuhu bi An-Nisbah lid-duyoon As-Sabiqah (research presented to the International Islamic Fiqh Academy, the ninth session on: 16- April 1415 AH.
- Al-Sanussi Abdul Rahman bin Muammar, Al-Ijtihad bi Ar-Raye fi Asr Al-Khilafath Ar-Rashidah ,, Kuwait, Ministry of Awqaf, Ed.11432/ AH.
- Al-Senussi, Abdul-Rahman Al-Senussi, A'etebaar Al-M'aalat wa Mura'aath Nataij Al-Tasarrufat, Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi, Ed.1 Rajab 1424 AH
- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din, Al-Ashbah Wa Al-Nadhair, Beirut, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Ed. 11411/ AH.
- Al-Shatby, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, Al-Mowafiqat, Reviewed by Mashhoor Hassan, Saudi Arabia, Dar Ibn Affan, Ed.11417/ AH.
- Al-Shafii, Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Muttalabi, Al-Umm, Beirut, Dar Al-Maarefa, d, i, 1410 AH
- Al-Shawkani, Muhammad Bin Ali Al-Yamani, Neal Al-Awtar, Sharh Muntaqa Al-Akhbar, Reviewed by Assam Al-Sababti, Egypt, Dar Al-Hadith, Ed.11413/
- Al-Sarayrah, Osama Salem, Qa'idath Al-Wadh' Al-Jawyih fi Al-Fiqh Al-Islami, Jordan, Master Thesis - Supervisor Dr. Al-Gharaibeh - Mutah University -, 2008 AD
- Adel Mubarak Al-Mutairat, Ahkam Al-Jawaeh fi Al-Fiqh Al-Islami wa Silatuha fi Nadhratai Az-Zaroorah wa Az-Zuroof Al-Tariah (PhD thesis, supervised by Mohamed Beltagy, Cairo University, Faculty of Dar Al Uloom, Department of Islamic Sharia -1422 AH
- Ali bin Sultan Muhammad al-Qari, Mirqath Al—Mafateeh Sharh Mishkath Al-Masabeeh, Reviewed by Ayinathi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Ed.1, 1985 AD
- Ali Haider Khawajeh Amin Effendi, Durar Al-Hukkam fi Sharh Majallet Al-Ahkaam, Fahmi Al-Husseini's Arabization, Beirut, Dar Al-Jeel, Ed.

1: 1411 AH

- Ali Muhyiddin Al-Qarah Daghey, Al-Muqaddimath fi Al-Mal wa Al-Mulkiyath wa Al-'Aqd, Qatar, Publications of the Ministry of Awqaf, Ed.11431/ AH
- Ayyad Mustafa Abdel-Hamid, Athar Al-Jaihah 'Ala Al-'Aqd fi Bayi' Al-Thimar fi Al-Shari'ah Al-Islamiyyah, Majallath Al-Jami'ah Al-Islamiyyah Ghazza, Issue 6, Volume 2, 1419 AH
- Bahrain Chamber of Commerce and Industry, Center for Studies and Initiatives; Al-Aathar Al-Iqtisadiyah li fairus Corona Maras 2020.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi, Al-Wasit fi Al-Madhhab, Ahmed Ibrahim and others, Cairo, Dar es Salaam, Ed.11417/ AH
- Al-Fayroz Abadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, Al-Qamus Al-Muhit, Beirut, Arab Book House, Undated Publication.
- Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Hamwi, Al-Misbah Al-Munir fi Gharibi al-Sharh al-Kabir, Beirut, Scientific Library, Undated Publication.
- Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris, Al-Furuq Al-Musamma bi Anwaar Al-Burooq fi Anwaar Al-Furooq, 'Aalam Al-Kutub, Undated Publication.
- Al-Kasani, Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, Badaa'i Al-Sanai'a fi Tarteeb Al-Sharaie', Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, Ed. 11406/ AH
- Mohamed Salem Doudou, Al-Ijtihad Al-Maqasadi Manzilatuhu wa Mahiyatuhu, Research presented to the International Conference: The Purposes of Sharia and Contemporary Issues, The Supreme Council for Islamic Affairs, Egyptian Ministry of Endowments, February: 22/ 25-2010.
- Muhammad Qadri Basha, Murshid Al-Hayran ila Marifath Ahwal Al-Insaan, Al-Amiriya Grand Printing Press, Bulaq, Ed.11308/ AH
- Mourad Boudaia, Madarik Al-Ijtihad Al-Mali, Journal of Sharia Sciences, Saudi Arabia, Imam University, Riyadh, No. 36, Rajab 1436 AH
- Al-Mardawi, Aladdin Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman Al-Mardawi

Al-Dimashqi, Al-Insaaf fi M'arifath Al-Rajih Min Al-Khilaf, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Undated Publication.

- Al-Mairghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abd Al-Jalil Al-Farghani, Al-Hidaya fi Sharh Bidayath Al-Mubtadi, Reviewed by Talal Yousef, Beirut, Dar Al-Ahyaa At-Turath Al-'Arabi, Undated Publication.
- Muslim bin al-Hajjaj al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi, Sahih Muslim, Reviewed by Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut, Arab Heritage Revival House, Undated Publication.
- Al-Maqri, Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Muqri, Al-Kulliyath Al-Fiqhiyyah, Muhammad Abu al-Ajfan investigation, Tunis, Al-Dar Al-Arabiyah lil Kitab, Unknown Publication, 1997 AD
- WHO website: https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019.
- Al-Barakah Symposium on Islamic Economics, Fortieth Session (Wadh' Al-Jawaeh wa Al-Quwwah Al-Qahirah) Questions and Answers of scholars
- Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Shariah Standards, (Standards Electronic Edition - SABB)
- Wael Muhammad Arebat, Nadhariyath Al-'Udhr 'Inda Al-Hanafiyyah wa Atharuha fi 'Aqd Al-Istisna'a, (Journal of Studies, Sharia and Law Sciences, University of Jordan, Volume 36, No. 22009/)
- Walid Salah Al-Din Al-Zeer, Dhwabit Al-Hajath Allati Tunazzalu Manzilath Al-Zaroorath wa Tatbiqatuha 'Ala Al-Ijtihaadaath Al-Mu'aasirah, Damascus, Damascus University Journal for Economic and Legal Sciences - Volume 26 - First Issue, 2010
- Yousef Ahmad Abu Fara, Idarath Al-Azmath Madkhal Mutakamil, Amman, Dar Al-Ithraa, 2009

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (13) (Special Issue) - August 2020 - State of Qatar

ISSN : 2409-0867 إلكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي

mashurajournal.com

Published by

Bait Al-Mashura Finance Consultations